

كتاب رقم: ١١٤ / خ / ٢٠١٨

تاريخ: ١٣ كانون الأول ٢٠١٨

**الموضوع:** جواز استعادة المهندس مصباح استانبولي من الدرجات التي نالها نتيجة بخدمته السابقة عند نقله وتعيينه في ملاك المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، تبين ما يأتي:

عين المهندس مصباح استانبولي في مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية وذلك بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٧ وبعد صدور القانون رقم ٢٩٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ والذي بموجبه تمّ دمج مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت بمجلس الإنماء والإعمار. فإنه وتنفيذاً لهذا القانون الذي أوجب دراسة أوضاع الموظفين والمتقاعدين والإجراء وسائر العاملين لدى هذه المؤسسات وأن يوضع الفائضون منهم بتصرف مجلس الخدمة المدنية.

وبالفعل تمّ إلحاق المهندس مصباح استانبولي بمجلس الخدمة المدنية بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ وذلك بالاستناد إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٧٢ تاريخ ٢٠١٤/٩/١١ ثمّ جرى نقله وتعيينه في ملاك المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان وذلك بموجب القرار رقم ١٩٢ تاريخ ٢٠١٥/١١/١٢ الذي نصّ في مادته الأولى على أن يعين بصفة مستخدم دائم في ملاك المؤسسة في وظيفة رئيس قسم التراخيص والحوافز في مديرية الشباك الواحد لإصدار التراخيص، وفي الدرجة الدنيا من سلسلة الرتب والرواتب العائدة لهذه الوظيفة.

ما يطرح السؤال جواز احتساب الدرجات التي نالها نتيجة بخدمته السابقة عند نقله وتعيينه في ملاك المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان؟

إن مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية هو مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وهو منشأ بموجب مشروع القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ٦٨٣٩ تاريخ ١٩٦١/٦/١٥. وكذلك فإن المؤسسة التي انتقل إليها المهندس استانبولي هي مؤسسة عامة. ما يعني أن هذا النقل والتعيين قد تمّ من مؤسسة عامة إلى مؤسسة ويخضع تبعاً لذلك للنصوص القانونية التي ترعى النقل بين مؤسستين عامتين.

وبالفعل لقد نظّم المرسوم رقم ٩٤١٣ تاريخ ١٩٩٦/١/١٥ أصول نقل المستخدمين في المؤسسات العامة الخاضعة لاحكام المرسوم رقم ٤٥١٧، ونصّ في مادته الرابعة على أنه: "يشترط في النقل ان يكون المستخدم

او الاجير المنقول مستوفيا شروط الاستخدام المطلوبة في الوظيفة او العمل المنقول اليه، باستثناء شرطي المباراة و السن، ولايجوز ان يؤدي هذا النقل الى تعديل في الفئة او الرتبة. ثم عاد وتأكّد هذا المبدأ بموجب القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ الذي نصّ في مادته الرابعة على أنه: " عند نقل الموظف من وظيفة إلى وظيفة أخرى من ذات الفئة أو الرتبة إنما لكل منهما جدول رواتب مختلف، يحتفظ بالدرجة دون الراتب، وبحقه في القدم المؤهل للتدرج.

وإن مجلس الخدمة المدنية بكتابه رقم ٤٣٦١ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٥ الموجه إلى المديرية العامة للاستثمار في وزارة الطاقة والمياه، قد رأي بأن عملية النقل تقضي باحتفاظ صاحب العلاقة بكافة حقوقه المكتسبة نتيجة خدماته الفعلية التي أداها في المؤسسة العامة المنقول منها. وإن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل قد رأت بموجب الاستشارة رقم ١٩٩٧/٢٣٥٠ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٦ بأن المستخدم المنقول وعملاً بأحكام النظام العام للمؤسسات العامة يحتفظ بحقه في القدم المؤهل للتدرج، مع حقه بان تضم خدماته السابقة. وواضح من هذا الرأي التمييز الواضح بين القدم وبين ضم الخدمات بحيث يستفيد المستخدم المنقول من كلا الحقين المذكورين.

استناداً لما تقدّم،

فإن سنوات الخدمة التي أداها المهندس مصباح استانبولي لدى مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية، وما ترتّب عنها من استحقاقه لدرجات، فإنها تعتبر من حقوقه المكتسبة التي يجب أن تحتسب عند نقله وتعيينه في ملاك المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان.

بيروت في ١٣ كانون الأول ٢٠١٨

البروفسور عصام نعمة إسماعيل